

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2229 - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن عبد الله .

وهو الذي لقي فاجر عليها هو امرئ مال بها يقطع يمين على حلف من (قال النبي عن ي عليه غضبان) . فأنزل الله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } . الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي (شهودك) . قلت ما لي شهود قال (فيمينه) . قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي A هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقا له .

[2285 ، 2380 ، 2523 ، 2525 ، 2528 ، 2531 ، 4275 ، 6283 ، 6299 ، 6761 ، 7007] .

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم 138 . (على يمين) على متعلق يمين وهو المحلوف عليه . (يقطع بها) يأخذ قطعة بسبب يمينه . (هو عليها فاجر) كاذب في الإقدام عليها . (يشترون) يستبدلون . (بعهد الله) بما عاهدهم الله عليه من الصدق والوفاء والأمانة وغير ذلك . (ثمنا قليلا) عرضا حقيرا من أعراض الدنيا . (الآية) وتتمتها { أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم } . / آل عمران 77 / . (خلاق) نصيب . (يزكيهم) يطهرهم ويثني عليهم]